

## الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة ثمان عشرة سنة وفي رواية اقتصر في الجارية على سبع عشرة سنة .  
ومعتمدنا ما روى الدارقطني أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة  
كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود .  
الثاني الاحتلام ويصدق فيه الصبي إذ لا يمكن فيه المعرفة إلا بقوله وفي احتلام الصبية  
وجهان لخفاء خروج الماء منها في الغالب .  
فقل أقيم الحيض مقام ذلك في حقها .  
ثم قال الأصحاب إذا احتلمت وإن لم يحكم ببلوغها أمرناها بالاعتسال كما نأمرها بالوضوء  
من الحدث وكما إذا احتلمت بعد البلوغ